الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب
سيئة ثم ينظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها
كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب
عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان
الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث
النفس ما لم يتكلم او يعمل به ليس له مفهوم حتى يقال
انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس
لانه اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله
واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح الذي
ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال ان ظهر له
المؤاخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل
ولم يقل او تحمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي
الى المعصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام
قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد
لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم
عملا لما هو من اسباب الهموم به فاقتضى اطلاق
او تعمل المؤاخذة به وتبعه ولده فانه قال في

منع

منع الموانع هنا فيفقه نبهنا عليها في جمع الجوامع
وهي ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم
ليس مطلقا بل يشترط عدم التكلم او العمل حتى اذا
عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه
مغفورا وحديث لفسه الا اذا لم يتعقبه العمل
كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام ابي ابيه السابقين
ورجح المؤاخذة وخالفه غيره فرجح عدمها قال
والا لزم انه يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه
نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ صار
معصية اخرى ثم قال في الحليات واما العزم
فالمحققون على انه يؤاخذ به وخالف بعضهم
ابي ونسب للامام الشافعي وابن عباس رضي الله
عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول
اللغويين هم بالشيء عزم عليه وهو تمسك غير
سديد لان اللغوي لا ينتزل الى هذه الدقايق
واحتج الاولون بحديث اذا التقا المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)